

معلوم من الدين ضرورة **باب وجوب الحج وركونه**  
شروطه ونوابه الشهيرة وما ينص عليه ذلك **خبر** وروى  
عنه النبي صلى الله عليه وآله ثم انه قال قلت لعنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله  
معهما حتى يبلغه وعن النبي صلى الله عليه وآله ذلك عن اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله  
وهو اجماع ائمة عليهم السلام **خبر** وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم انه قال ايما حجة حج فترادك للحج ففعله حجة الاسلام **خبر** ذلك عن علي بن ابي طالب  
وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما اعرف حج ففعله حجة الاسلام  
حجة الاسلام معناه بغير اسلمة ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله  
التيهه القرية وهي لا تقع منه مع بغير كفرة **خبر** وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله  
صلى الله عليه وآله انه قال ايما عديد حج فترادك فعليه حجة الاسلام **خبر** ذلك  
عليه ولا يفسد بها ما دفعه في حال رقة وهو اجماع امتنا عليهم السلام **خبر**  
**في شرائط وجوبه** **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما نزل قوله تعالى والله حج  
البيت الاية فامر رجل قتال برسول الله ما السبيل قال زاد وزجله **خبر** وروى  
ابن مسعود وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله من حج من وراء الزاد والرجل عليه ما بلغه الحج فله من ثوابه ما يشاء  
وان شافه لثابت **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج من وراء الزاد  
والرجل وعقبه الزاد عنده امتنا عليه السلام ان يجد ما يقينه غاريا والرجل  
ويكفي اولاده من بعده الا ان يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلد وفي غيره فانه يعتبر  
ما يكفي اهله ويكفيه قاربا وان لم يكفه للزوج وولده بعضهم وامك الرجل  
فان يجده غيرا يتجوه وامه او امرته او امرته او امرته او امرته او امرته او امرته او امرته  
الطريق فانه شرط في وجوب الحج والمراد به اماهما من الخوف لا عظم لان ادخل الخوف  
لا يكاد يبول والذي يدل على اشتراطه ان الله تعالى اباح الخوف من الزاد بعد البخل  
فيه لحوق العبد ويقولون فان اجترته فما استبست من الهدي فاذلها والظلال  
شنع الوجوب لاجله او في من القول يكونه من شرائط الوجوب هو قول ائمة  
الاف حللنا له بانته فان من زيد ووعنه انه ذكر في المسائل انه من شرائط الايام  
والاول والى قوله تعالى ولا تلغوا بابلهم الى التهلكة وقوله ولا تغفلوا انفسكم  
ومن شرائط وجوبه ان يكون قادر على الاستسكان على الرجل والمراد به ما جرت  
العادة منه ممثلة فعقد يكون ممن تكفه ان يركب على القوس والزاد اذا كان  
كذلك وجب بوجوده ما له من حاله وان كان يلحقه الام ولا يقدر على ذلك اعتبر  
وجوب الحج فاذا كان ستمسك على حاله وجب ذلك وان كان ستمسك  
لا ستمسك على حاله ولا على كسبه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان

107  
ولجبة الاستسكان سوكا لاستسكانه على الرجل فانه يجوز من حج منه ويزاد ذلك  
تاكيدا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان امرءا منكم حج من حجته  
واله وحج فقلت برسول الله ان في حجة الله على عباده اذ تركت حتى اكبر الاستسكان  
ان يستسك على الرجل افا حج عنه قال نعم قلت نعم قلت انما يفتقه ذلك قال نعم  
لو كان على سبيلك من فضيلته نفعه وفي بعض الاخبار قد يرد الله اجتناب بعض  
ذلك على من حج من حجته ما انه يحيا حج عن شجرة التي هي حاله لذلك امرها  
بالحج عنه وانما في ذلك من الحج لوالده وان لم يهره من التمسك الله عليه والى  
لم يشهد له امرك بانه ام لا ولو كان شرطها لسا لها عنه لكونه مستسكرا لتعليم  
الشرائح **خبر** ان قوله الله تعالى لا يرهيم عليهم واذن في الناس بالحج بانك  
بصلا وعلى كل صامريان من كل امة غيرت بذلك علمه بحج الله على الناس بحج  
على تركيب وانهم يقولون ان شرايع الانبياء تلزمكم عالم يصح فخرهم ان الله تعالى قد  
امرهم بالحج لله عليه وآله وهم باسما حلة ابراهيم عليه السلام فالتكليف بحج الله  
بشر او جبين اليك ان التمسك ابراهيم جنيفا فذلك علمه بالتمسك بحج الله عليه  
لبسوه بالحج بعين الزاد والرجل على لاطلا وانما خبرنا انهم باقون بحج الله  
في لايه ان ذلك واجب عليهم على نه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال  
سوي حفاط الرجل واليه ذهب لنا صان الحسن على وحج من الهادي ورواه في الكافي  
عن محمد بن يحيى وعنه بن جعفر وقد روي ذلك عن غيره عليه السلام وفيه ذكر ان  
م بانته على من كانت داره يمك او في ثمانها وامك القابله في حواله الاصح فهو شرط  
في وجوب الحج عليه وذلك لانه لا يمكن منه الا بالقبيل والتكليف المتأخر مما يمكن  
دون ما يتعذر لان تكليفه مالا يمكنه في خلافه ومن شرائط وجوبه **خبر**  
اشهر الحج فلو وجد الزاد والرجل وجميع ما تقدم في حواله اشهر الحج ومات لم يجب  
عليه الوضوء بالحج صورته ان يسلم ويتكلم من جميع شرائط الاصح ثم هو يميل  
في حواله اشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن لم يجد طوبى التمسك فومات في  
حج ووت الظل فانه لا يجب عليه صلاة الظل عنده اجد من الاعمال كان ذلك ما تجرته  
**خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اطلب ما كرا الرجل من  
كسبه وان ولده من كسبه **خبر** عن ابى ابيان ذلك لوالده ما يبلغه الحج من  
شرائط وجوب الحج ولم يرض الواله والبيعة الها لزمه قبول ذلك ويجب عليه الحج  
وذلك عن الواله لا يلحقه حجه في حله وقد ترك لهذا الحق المتكلم **خبر**  
**في شرائط الايام** **خبر** قد تفرق اليهودي في المسائل على امره لو وجب  
عليها الحج فانه لا يخرج من حجه الا من قال فان حجه بها الوفاة واصد بان حجه  
وهذا الذي حكى عن النبي صلى الله عليه وآله من شرائط الايام من شرائط الوجوب وما ذكرناه